لا يجب عليه سجود السهو بالاتفاق اما في الجهرية فهو مخير
بين الجهر والاسرار فلا يتمكن النقصان في صلاته جهرا
او خافت واما في السرية فجهر المنفرد يكون بقدر اسماع نفسه
وهو غير مضي عنه فلهذا لا يلزمه سجود السهو كذا في الكافي
فان ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام روى ابو سليمان انه
يلزمه سجود السهو كذا في المغني واحتج الشافعي لعدم
وجوب سجود السهو في الامام ايضا بما روي ابو قتادة رضي الله
عنه ان النبي عليه السلام كان يسمعنا الآية والآيتين
احيانا في الظهر والعصر ولان الجهر والمخافة ليس بمقصود
اذ هو هيئة من هيآت القراءة لا من اصل القراءة فكان سنته
كالقومة بين الركوع والسجود ولنا النقل المستفيض فان
النبي عليه والائمة من بعده لم يتركوا ذلك الى يومنا هذا
وانه امارة الوجوب وما رواه محمول على العمد ليبين ان القراءة

مشروعة

مشروعة فيهما وسجود السهو لا يجب بالعمد ثم حد الجهر
ان يسمع غيره والمخافة ان يسمع نفسه وهذا عند الهندواني
وابي ومحمد ابن الفضل رحمهما الله فان مجرد حركة اللسان
من دون الصوت لا يسمى قراءة وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله
تصحيح الحروف كأن لا تدغم القراءة فعل اللسان وسماع الصوت
يتعلق بالصماخ وعلى هذا الاختلاف جميع ما يتعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثناء وغير ذلك قوله
قال بعضهم هما واجبتان وقال بعضهم هما سنتان اي الجهر
فيما يجهر والمخافة فيما يخافت واجبان عندنا سنتان
عند الشافعي فيجب بتركه ساهيا سجود السهو عندنا خلافا
له هكذا ذكر الخلاف في النهاية وشرح الاقطع وابهم الخباز
في فوايده صاحب الخلاف ولم يبين من هو كما ابهم المصنف
رحمه الله فقال وعند بعضهم لا يجب يعني سجود السهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)